قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، النص الآتى :

" وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد مناسب من نواب المدير والوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ورؤساء النيابة من الفئتين (أ) ، (ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعديها .

ويسرى فى شأن نواب المدير والوكلاء العاملين الأول سائر الأحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن الوكلاء العامين" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء النيابة الإدارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ، والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة ، وظائف نواب مدير النيابة الإدارية بمرتب سنوى ٢٢٠٠ إلى ٢٥٠٠ جنيه وعلاوة دورية سنوية مقدارها ١٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه فى السنة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات